

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٥٩

بتعنين السيد / عبد الحليم قدور محافظاً للاذقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات  
على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعل قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المؤرخ ١٩٤٥/١٠/١  
وتعديلاته ،

وعل المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاریخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ،

وعل ما عرضه وزير الداخلية ،

قرر :

مادة ١ - من السيد / عبد الحليم قدور المحافظ على الحقوق عالظا  
للاذقية من الموظفة الأولى والدرجة الأولى .

مادة ٢ - يلغى هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعده سنة ١٣٧٨ ( ١٠ مايوز ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن نقل محافظ المتحف في حلب إلى وظيفة مدير آثار  
المدينة الشهالية برتبته وراتبه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات  
على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعل قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠/١/١٩٤٥  
وتعديلاته لا سيما المادة ٤٧ منه ،

قرر :

مادة ١ - يسمح لنيابة بطريركية الأرمن الكاثوليك بدمشق باستبدال  
القاريين الجاريين بوقف طائفة الأرمن الكاثوليك بدمشق الكاثوليك  
في دمشق ( ذاق الخضر ) والمسجلين بالحضور ٢٨٣ و ٢٨٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعده سنة ١٣٧٨ ( ١٠ مايوز ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء التبادل في الوظيفة بين مدير مالية دمشق  
ومدير مالية حلب في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ،

وعل المرسوم التشريعي ٥ المؤرخ في ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ،

قرر :

مادة ١ - ينقل برتبته وراتبه السيد / ابراهيم الأزهري مدير مالية  
حلب إلى وظيفة مدير مالية دمشق

مادة ٢ - ينقل برتبته وراتبه السيد / موفق الشربي مدير مالية دمشق  
إلى وظيفة مدير مالية حلب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وبعمل به فوراً  
صدره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعده سنة ١٣٧٨ ( ١٠ مايوز ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

**قرر :**

مادة ١ - نقل السادة المدرجة أسماؤهم أدناه إلى الوظائف والمراكز والدرجات المدرجة حذاء أسمائهم ، براتبهم ورواتبهم الحالية :

المرتبة الدرية	المركت	الوظيفة	الاسم
١	٢	مدير هيئة التفتيش	محمد توفيق السرميني مدير صنف أول
٢	٢	مدير مواصلات دمشق	محمود عدنان الشناق
٢	٢	»	عزت كتخدا
		»	»
		»	حليب

مادة ٢ - حل وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ ماي ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٥٩

بنقل السيد / فؤاد الشايب إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي  
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١٠ وتعديلاته  
المحول به في الإقليم السوري ؛  
وعلى القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد  
القومي في الإقليم السوري ؛ وذلك مع احتفاظه بمرتبته وراتبه .

**قرر :**

مادة ١ - ينقل السيد / فؤاد الشايب ، المدير العام للدعائية والأنباء  
من المرتبة الثانية والدرجة الأولى ذات الراتب الشهري المقطوع البالغ  
٧٥٠ ليرة سورية إلى وظيفة (مدير المكتبات) في وزارة الثقافة والإرشاد  
القومي في الإقليم السوري ، وذلك مع احتفاظه بمرتبته وراتبه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من  
تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ ماي ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٩٧ المورخ في ٢٣/١١/١٩٥٨ المتضمن إنشاء  
وزارة الثقافة والإرشاد القومي وتحديد ملأها وتعديل ملأكها المديرية  
العامة للآثار والمتاحف ؟

**قرر :**

المادة ١ - ينقل محافظ المتحف في المديرية العامة للآثار والمتاحف  
السيد / محمد فيصل الصيرفي الذي يحمل أجازة الأستاذ في الآداب والفنون  
الآثار من جامعة يال في الولايات المتحدة الأمريكية من المرتبة الثالثة  
الدرجة الثانية براتب مقطوع قدره (٥٥٠) ليرة سورية إلى وظيفة مدير آثار  
المنطقة النهالية بمرتبته وراتبه ويشغل وظيفة مدير صنف أول ( وظيفة  
شاحنة ) .

مادة ٢ - تصرف رواتب الموما إليه بعد التأشير على هذا القرار  
من ديوان الحاسبات و مباشرة العمل فعلاً من البند (١) والباب (١)  
”الراتب وتواجده“ من ميزانية المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مادة ٣ - حل وزير الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري  
تنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة  
الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ ماي ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٥٩

بنقل بعض موظفي وزارة المواصلات في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؟

وعلى قانون الموظفين الأساسي للإقليم السوري رقم ١٣٥  
تاريخ ١٩٤٥/١٠ وتعديلاته ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ملأك وزارة  
المواصلات ؟